



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة السابعة من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم

| المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب |

المقدمة:

تتمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل المادة السابعة من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم، وبناءً على طلب لجنة الخدمات بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها بخصوص مشروع القانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[وذلك على النحو الآتي:](#)



النصوص القانونية ذات الصلة

• المادة السابعة كما وردت في أصل القانون النافذ:

يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانيًا بمدارس المملكة.

• المادة السابعة المستبدلة كما وردت في المشروع بقانون:

يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانيًا للبحرينيين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمدارس المملكة.

ويفرض رسم لا يقل عن مائة دينار شهريًا على كل طالب غير بحريني من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بمدارس الحكومة.

مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تثن المؤسسة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مشروع القانون والمتمثلة في إنشاء مورد جديد من الموارد المالية للميزانية العامة بهدف التخفيف من ضغط المصروفات الواقع عليها، والحد من عبء سياسة الاقتراض الحكومي، وذلك من خلال فرض رسوم على الخدمات التعليمية التي تقدمها المملكة للأجانب، باستثناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والفئات المعفاة بموجب قوانين أخرى.

2. نصت المادة رقم (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 على أنه:

" (2) وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق

يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا وإتاحته مجانًا للجميع،



(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، ... "

3. وأوضحت مقرة الأمم المتحدة الخاصة بالحق في التعليم في تصريحها الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2019 إلى:

"... إن شغلي الشاغل فيما يتعلق بتطبيق الحق في التعليم ... ينبع من التقسيم الطبقي الاجتماعي الحاصل بين الناس، ويتعلق بإمكانية الحصول على التعليم، أولاً وقبل كل شيء من وجهة النظر الاقتصادية ... وبالتالي يدفع بعض الأطفال المقيمين ... مقابل للتعليم، مما يُعد مخالفة للمادتين 13 و14 من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... أوصي بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المادة 14 على وجه الخصوص، والتي بموجبها تتعهد الدول باعتماد، في غضون عامين من التصديق، خطة مفصلة للتدابير اللازمة لتنفيذ هذه الخطة تدريجيا، في غضون عدد معقول من السنوات التي تحددها هذه الخطة، والتطبيق الكامل لمبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للجميع ..."¹

4. وعليه، ترى المؤسسة أن الأخذ بفكرة فرض رسوم على كل طالب غير بحريني من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يدرس في المدارس الحكومية للمملكة - في مقابل الوضع الحالي التي يتيح التعليم المجاني والإلزامي للمواطنين أولاً ثم غيرهم من الفئات وفقا للطاقة الاستيعابية المتاحة في تلك المدارس - يشكل تراجعاً من المملكة عن التزاماتها الدولية الواردة في أحكام العهد الدولي الخاص بالمنوه عنه سلفاً، ومخالفة صريحة للتوصيات التي خلّصت إليها مقرة الأمم المتحدة الخاصة بالحق في التعليم في بيانها المشار له أعلاه.

5. إذ يلزم على مملكة البحرين وفقاً لمبدأ الأعمال التدريجي المرتبط بجملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي من بينها الحق في التعليم، أن تسعى إلى تحقيق التعليم المجاني للجميع وفقاً لإمكاناتها المتاحة - كما هو الوضع الحالي - مع وضع خطة مستقبلية لغرض الوصول لتنفيذ الكامل لمبدأ مجانية التعليم للجميع دون استثناء، لأن تتخذ خطوات تحد من هذا المبدأ

(1) للاطلاع على تصريح المقرة الخاصة بالحق في التعليم: يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على الرابط الآتي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=25427&LangID=A>



وإلا عُد ذلك تراجعًا عن إنجازها الحقوقي والتزامها الدولي، فضلًا عن تعارضه مع المادة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي نصت على أن:

- "(1) ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
- (2) لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقًا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدي".

وتأسيسًا على ما سبق:

تتمن المؤسسة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المشروع بقانون بتعديل المادة السابعة من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم والمتمثلة في إنشاء مورد جديد من الموارد المالية للميزانية العامة، من خلال فرض رسوم على الخدمات التعليمية التي تقدمها المملكة للأجانب من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلا أن مشروع القانون وبصيغته الحالية يشكل تراجعًا من مملكة البحرين عن التزاماتها الدولية الواردة في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررات الدولية الأخرى ذات الصلة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص المشروع بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موثمة مشروع القانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للاقتراح المائل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

#اضمن حقك

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights



* * *